



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 17 66-18-25 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	50 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	70 د ج	40 د ج	50 د ج	30 د ج	
	كما فيها نفايات الارسل				

من النسخة الاصلية : 0,30 د ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 0,70 د ج - من العدد للمسنين السابقة : 0,50 د ج وتسلم الفهارس مجالا للمشاركين .  
المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام عطائهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - من النشر على اساس 10 د ج للسطر .

## فهرس

### قوانين وأوامر

- مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير  
سنة 1974 يتضمن تعيين مدير المنشآت الأساسية والتجهيز  
بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر .  
104

### وزارة العدل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1393  
الموافق 10 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على  
اساس الاختبارات لتعيين مستكبتين للتوثيق .  
104

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير  
سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الشؤون التقنية العامة .  
106

- قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1393 الموافق 7 يناير  
سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المنشآت  
الاساسية .  
106

- أمر رقم 74 - I مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق  
16 يناير سنة 1974 يتضمن تعديل الامر رقم 70 - 82 المؤرخ  
في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن  
احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية  
(سوناد) والمصادقة على قانونها الاساسي .  
103

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير  
سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير المنشآت الاساسية والتجهيز  
بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر .  
104

## وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1393 الموافق 2 يناير سنة 1974 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للدخول في سلك مراقبي الاسعار والتحقيقات الاقتصادية. 106

## وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسم التيليكس في الاتصالات بين الجزائر والمغرب. 107

- قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسم التيليكس في الاتصالات بين الجزائر وتونس. 107

- قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسم التيليكس في الاتصالات بين الجزائر والنرويج. 107

## كتابة الدولة للتخطيط

- قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن تأليف لجنة ترسيم ملحقى الاحصائية والتخطيط. 108

- قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن تأليف اللجان المتساوية الاعضاء لبعض اسلاك الموظفين التابعين لكتابة الدولة للتخطيط. 108

- قرار مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1393 الموافق 10 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم الانتخابات الخاصة بممثلي الموظفين لتجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المكتب. 109

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار للحزب تابع لاملاك الدولة وكائن بمغنية. 110

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار للحزب تابع لاملاك الدولة وكائن بالحناية (المدخل الجنوبي). 110

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار للحزب تابع لاملاك الدولة وكائن بالحناية، بشارع عيسات أيدير. 110

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص

عقار للحزب تابع لاملاك الدولة وكائن بساحة أفريقيا بمغنية. 110

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973، صادر عن والي تلمسان، يتضمن منح عقار تابع لاملاك الدولة لفائدة الحزب وكائن ببني صاف بشارع الرائد مرباح. 110

- قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن منح قطعة أرض مجانا تبلغ مساحتها 2750,90م<sup>2</sup> تحدها شمالا، بناية R + 1، وشرقا شارع زعموش وجنوبا بناية R + 1 وغربا قطعة أرض تابعة للشركة الوطنية لمواد البناء، (المواجهة لوادى الرمال) لفائدة ولاية قسنطينة مصلحة السكن، قصد اتخاذها أساسا لبناء 52 مسكنا اجتماعيا. 110

- قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1973 صادر عن والي سعيدة، يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بسعيدة لفائدة وزارة الصحة العمومية، قصد استعمالها لبناء مخبر للنظافة. 111

- قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1973 صادر عن والي الاصنام، يتضمن التنازل لبلدية خميس مليانة عن قطعة أرض كائنة بسيدي الاخضر قصد بناء مدرسة. 111

- قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 16 يوليو سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن منح قطعة ارض مجانا تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 4 أرات و 72 سنتيارا وتتكون من القطعتين الريفتين رقم 77 Pie ورقم 78 Pie وطريق مهمل لفائدة بلدية الطاهير قصد اتخاذها أساسا لبناء 10 مساكن ريفية بالمكان المسمى «بني عيسى». 111

- قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنة 1973 صادر عن والي عنابة، يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة، تبلغ مساحتها 475 م<sup>2</sup> تابعة للمجموعة رقم واحد من مخطط سيناتوس كونسولت لدوار المريج المسمى «جبل الوزنة» لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة لاتخاذها جزئيا أساسا لنادى الشباب بالوزارة. 111

- قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنة 1973 صادر عن والي عنابة، يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارين و 77 آرا و 50 سنتيارا تابعة للمجموعة رقم 33 Pie من سيناتوس كونسولت لدوار برابطة سابقا، لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد اتخاذها أساسا للمركب الرياضى للقالة. 112

- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ في 29 يونيو سنة 1973 والمتضمن تخصيص قطع الارض التابعة لستروب انطوان وارملة مارسو سابقا كائنة بالاخرية للولاية قصد استعمالها لبناء 56 مسكنا. 112

# قوانين وأوامر

وان شروط تحويل المنشآت التي تحوزها الجماعات المحلية  
ستحدد بموجب مرسوم.»

«المادة 4 : لا يتم تحويل عناصر الاصول والخصوم المشار  
اليهم في المادة 3 اعلاه الا ابتداء من تاريخ استيلاء الشركة  
الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية على المنشآت  
المطابقة.»

والى حلول التاريخ فان الدولة أو الجماعة المحلية تستمر  
في حيازة مجموع حقوقها والتزاماتها وفقا للتشريع السارى  
به العمل غير ان سائر المنشآت لانتاج وجلب المياه الصالحة  
لتغذية السكان والمناطق الصناعية والسياحية المحولة الى  
الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية ابتداء  
من نشر الامر المؤرخ في 23 نوفمبر المذكور اعلاه، تبقى تحت  
مراقبة وتسيير الشركة المذكورة، وذلك باستثناء شبكات  
توزيع المياه التي تختص البلديات في تسييرها وصيانتها  
وتجديدها.

ويقرر التحويل النهائي للمنشآت المشار اليها في المقطع  
السابق ضمن الشروط المحددة بموجب المرسوم المنصوص  
عليه في المادة 3 اعلاه.»

«المادة 6 : يتعين على الشركة الوطنية لتوزيع مياه  
الشرب والمياه الصناعية ان تحوز مجموع المنشآت لانتاج  
وجلب المياه المشار اليها في المادة 2 اعلاه وذلك لغاية 31  
ديسمبر سنة 1974 على الاكثر.»

«المادة 7 : تستمر المؤسسات الصناعية في مواصلة  
تسيير وصيانة وتجديد منشآتها المستقلة لانتاج وجلب المياه  
شريطة ان تحوز الاذن بالاقتطاع من الموارد المائية المسلم  
من قبل الوزير المختص وكذا دفتر الشروط المقيد بالاذن المذكور  
بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية وكاتب الدولة للمياه  
من اجل تغذية السكان بالمياه.»

«المادة 2 : ان تعريفات بيع مياه الشرب والمياه الصناعية على  
الجماعات المحلية من قبل الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب  
والمياه الصناعية تحدد بقرارات مشتركة من وزير الداخلية  
ووزير المالية والوزير المكلف بالمياه.»

«المادة 3 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.»

وحرر بالجزائر في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير  
سنة 1974.

هواري بومدين

امر رقم 74 - 1 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق  
16 يناير سنة 1974 يتضمن تعديل الامر رقم 70 - 82 المؤرخ  
في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن  
احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية  
(سوناد) والمصادقة على قانونها الاساسي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين  
تاسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام  
1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان  
عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث  
الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد)  
والمصادقة على قانونها الاساسي،

يأمر بما يلى :

«المادة الاولى : ان الاحكام المحددة في المواد 2 و 3 و 4 و 5  
و 6 و 7 من الامر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390  
الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة  
الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد)  
والمصادقة على قانونها الاساسي تلغى وتعوض بالاحكام التالية :

«المادة 2 : تكلف الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب  
والمياه الصناعية عبر جميع التراب الوطنى بتسيير واستيقاء  
وتحديد المنشآت الخاصة بانتاج وجلب المياه المعدة لتغذية  
السكان والمناطق الصناعية والسياحية.»

ان شبكات توزيع المياه على المستهلك الفردى أو الجماعى  
تسير رأسا من قبل الجماعات المحلية التي تتولى صيانتها  
وتجديدها وفقا للاحكام المحددة بموجب الامر رقم 67 - 24  
المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967  
والمتمضمن القانون البلدى.»

«المادة 3 : تحول عناصر الاصول والخصوم المترتبة  
على منشآت انتاج وجلب المياه التابعة للدولة والجماعات المحلية  
الى الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.»

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام مدير المنشآت الأساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 تنهى مهام السيد محمد عبده مزيقي، بوصفه مديرا للمنشآت الأساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر المدعو للقيام بمهام أخرى.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين مدير المنشآت الأساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يعين السيد الهادي رحال، مديرا للمنشآت الأساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

## وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1393 الموافق 10 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبارات لتعيين مستكثبين للتوثيق

ان وزير العدل، حامل الاختام،

ووزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما المادة 26 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26

ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 27 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمستكثبي التوثيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية .

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 8 يونيو سنة 1971 والمتعلق بشروط تنظيم مسابقات بناء على الشهادات قصد توظيف افراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستكثبين للتوثيق، وتجرى الاختبارات يوم 6 ابريل سنة 1974 بمركز التكوين الاداري الموجود بطريق القادوس - حيدرة - (الجزائر)

**المادة 2 :** يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائة وثلاثين (130) .

**المادة 3 :** تفتح المسابقة للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

## (1) - الاختبارات الكتابية :

أ - اختبار فى الاملاء متبوع بأسئلة من مستوى السنة الثالثة (الرابعة سابقا) من الثانويات والتكميليات ، المدة ساعة ونصف ، المعامل 2 ،

ب - انشاء ذو طابع عام ، المدة ساعتان ، المعامل 2 ،

ج - اختبار فى الآلة الراقنة ، المدة 30 دقيقة ، المعامل I،

## (2) - الاختباران الشفاهيان :

أ - سؤال حول النظام القضائى ، المدة 15 دقيقة ، المعامل 2،

ب - سؤال حول عمل مكاتب الضبط ، المدة 15 دقيقة ، المعامل 2 ،

ويفرض اختبار اجبارى فى اللغة الوطنية على المترشحين الممتحنين باللغة الفرنسية ، المدة ساعة ونصف .

ويحتوى هذا الاختبار على ثلاثة تمارين :

- التمرين الاول وينقط من 0 الى 8، يحتوى على نص متبوع بأسئلة بسيطة ،

- التمرين الثانى وينقط من 0 الى 6 ، يحتوى على القواعد النحوية والمفردات اللغوية العادية ،

- التمرين الثالث وينقط من 0 الى 6، يحتوى على اسئلة تؤدى الى تحرير فقرة .

ان النجاح فى اختبار معرفة اللغة الوطنية حسب كل من المستويات الثلاثة، يعلن عنه بالنسبة للمترشحين الذين يحصلون على النقط التالية :

- المستوى الاول : نقطة تعادل أو تقل عن 8 ،

- المستوى الثانى : نقطة تزيد عن 8 وتعادل أو تقل عن 14،

- المستوى الثالث : نقطة تزيد عن 14 .

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تعد مسقطة .

**المادة 6 :** كل نقطة تقل عن 5 على 20 فى الاملاء والانشاء تعد مسقطة .

**المادة 7 :** ان برنامج اختبارات المسابقة هو برنامج السنة الرابعة من التعليم المتوسط (الثالثة سابقا) من الثانويات والتكميليات .

**المادة 8 :** يستفيد اعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من زيادة فى النقط تعادل 2 على 20 من اقصى النقط التى يمكن ان يحصلوا عليها .

**المادة 9 :** تتكون لجنة المسابقة من :

- مدير الموظفين والادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- مدير الشؤون القضائية أو ممثله ،

- نائب مدير الموظفين،

- مستكتب توثيق مرسوم .

I) المترشحون الحائزون على الشهادة الدراسية لنهاية السنة الرابعة من التعليم المتوسط والمثبتون لكفاءة فى الضرب على الآلة الراقنة والبالغون من العمر 17 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر عند أول يناير سنة 1974 والمترشحون من التزامات الخدمة الوطنية .

2) الاعوان المساعدون العاملون فى مكاتب الضبط والنيابات العامة والاعوان العاملون بمكاتب التوثيق ، البالغون من العمر 21 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر والمثبتون خمس سنوات، من الخدمة الفعلية فى مكاتب الضبط أو النيابات العامة أو مكاتب التوثيق والمحرزون على الشهادة الدراسية لنهاية السنة الثالثة من التعليم المتوسط (الرابعة سابقا) من الثانويات والتكميليات .

ويؤخر الحد الاقصى للسن المشار اليه أعلاه بنسبة عام واحد عن كل ولد فى الكفالة دون ان يتجاوز هذا التأخير خمس سنوات .

كما يؤخر هذا الحد بمدة مساوية للمدة المقضية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون ان يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات .

**المادة 4 :** توجه ملفات الترشيح الى وزارة العدل (المديرية الفرعية للموظفين) نهج دلكاسى - رقم 8 - بالابيار (الجزائر) قبل 15 مارس سنة 1974 آخر أجل .

ويجب ان يقدم المترشحون الوثائق الآتية :

- طلب مكتوب بخط اليد ،

- نسخة من شهادة الميلاد ونسختان من البطاقة العائلية للحالة المدنية (يقل تاريخهما عن سنة) ،

- شهادة الجنسية (يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر) ،

- شهادة السوابق القضائية (يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر) ،

- شهادة طبية تثبت ان المترشح غير مصاب بأى مرض معد ولا بأى عجز يتعارضان وممارسة المهنة المطلوبة،

- ملخص من سجل اعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- نسخة طبق الاصل من الشهادة أو الدبلوم المعادل لها،

- شهادة تثبت ان المعنى بالامر عمل خمس سنوات فى منصب عون مساعد بكتابة الضبط أو بالنيابة العامة أو بمكاتب التوثيق .

ويجب على أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى لكى يشاركوا فى المسابقة ، ان يشبوا مستواهم الدراسى للسنة الثالثة من التعليم المتوسط (الرابعة سابقا) من الثانويات والتكميليات .

**المادة 5 :** تشتمل المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية واختبارين شفاهيين :

المنشآت الأساسية، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية والبناء، على جميع المقررات الفردية أو التنظيمية باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1393 الموافق 7 يناير سنة 1974.

عبد القادر زايياك

## وزارة التجارة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1393 الموافق 2 يناير سنة 1974** يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للدخول في سلك مراقبي الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعيين في رتبة مراقب في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

يقرر ان مايلى :

**المادة الاولى :** تعدل المادة 9 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 المشار اليه كما يلي :

« **المادة 9 :** يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بيوم 4 فبراير سنة 1974 . »

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1393 الموافق 2 يناير سنة 1974 .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

وزير التجارة  
عياشي ياكور

**المادة 10 :** تعين لجنة المسابقة مواضيع الاختبارات الكتابية وتسهر على حسن سير الاختبارات وتقوم بتصحيحها أو تعيين من يقوم بذلك وتعد قائمة المترشحين الناجحين .

**المادة 11 :** يقوم وزير العدل ، حامل الاختام باقرار قائمة المترشحين الناجحين وتنشر بواسطة اللصق حسب درجة الاستحقاق المعدة من قبل لجنة المسابقة .

**المادة 12 :** يعين المترشحون الناجحون كمستكثبي توثيق متمرنين بمختلف المصالح التابعة لوزارة العدل .

**المادة 13 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1393 الموافق 10 يناير سنة 1974

عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان  
عن وزير العدل حامل الاختام  
وبتفويض منه  
مدير الموظفين والادارة العامة  
محمد طيبي

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

**مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974** يتضمن تعيين مدير الشؤون التقنية العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يعين السيد محمد عبده مزيقي، مديرا للشؤون التقنية العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

**قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1393 الموافق 7 يناير سنة 1974** يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المنشآت الاساسية

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1393 الموافق 11 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد تشيعلي كمدير للمنشآت الاساسية،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عبد المجيد تشيعلي، مدير

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسم التيليكس في الاتصالات بين الجزائر والمغرب

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965،

— وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتيليكس مع المغرب بـ 1,80 فرنكا ذهبيا .

**المادة 2 :** ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيليكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق، يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة على الدقائق الثلاث الاولى .

**المادة 3 :** يطبق هذا الرسم ابتداء من أول يناير سنة 1974 .

**المادة 4 :** يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسم التيليكس في الاتصالات بين الجزائر وتونس

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية

الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965،

— وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتيليكس مع تونس بـ 1,65 فرنكا ذهبيا .

**المادة 2 :** ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيليكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق، يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة على الدقائق الثلاث الاولى .

**المادة 3 :** يطبق هذا الرسم ابتداء من أول يناير سنة 1974 .

**المادة 4 :** يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسم التيليكس في الاتصالات بين الجزائر والنرويج

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965،

— وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتيليكس مع النرويج بـ 4,14 فرنكات ذهبية .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تتألف لجنة الترسيم لملاحق الاحصائية والتخطيط من الاعضاء الآتي ذكرهم :

- الكاتب العام أو ممثله، رئيسا،

- مدير الاحصائيات ،

- ملحق للاحصائية والتخطيط مرسم تعيينه للجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك .

**المادة 2 :** يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 .

كمال عبد الله خوجة

قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن تأليف اللجان المتساوية الاعضاء لبعض اسلاك الموظفين التابعين لكتابة الدولة للتخطيط

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يعين كممثلين عن الادارة في اللجان المتساوية اعضاء الاعوان المبينة اسماؤهم في القائمة التالية :

**المادة 2 :** ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيليكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق، يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة على الدقائق الثلاث الاولى .

**المادة 3 :** يطبق هذا الرسم ابتداء من أول يناير سنة 1974 .

**المادة 4 :** يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 .

سعيد آيت مسعودان

## كتابة الدولة للتخطيط

قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن تأليف لجنة ترسيم ملحقى الاحصائية والتخطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 174 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول اكتوبر سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك ملحقى الاحصائية والتخطيط،

الاسلاك	المرسمون	الثواب
المهندسون الاحصائيون الاقتصاديون ومهندسو التطبيق الاحصائي	محمود أورابح على أوبوزار	محاند مورسلى محاند السعيد ساحلى
المساعدون للاشغال الاحصائية	محاند مورسلى على أوبوزار	محاند السعيد ساحلى عبد المجيد قندوز
الاعوان التقنيون للاحصائيات	محاند مورسلى	على أوبوزار

لسلكى المساعدين للاشغال الاحصائية والاعوان التقنيين للاحصائيات .

وفى حالة مانع له يعين السيد على أوبوزار خلفا له .

يصرح بأن الاعوان المبينة اسماؤهم فى القائمة التالية، منتخبتين كممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك المبينة ادناه .

يعين السيد محمود اورابح رئيسا للجنة المتساوية لاعضاء لسلكى المهندسين الاحصائيين والاقتصاديين ومهندسى لتطبيق الاحصائي .

وفى حالة مانع له يعين السيد على أوبوزار خلفا له .

يعين السيد محاند مورسلى رئيسا للجان المتساوية الاعضاء



الاسلاك	المرسومون	النواب
المهندسون الاحصائيون الاقتصاديون ومهندسو التطبيق الاحصائي	محمد الغربي آيت بلقاسم دراجي بوحاشي	مصطفى علي زغلاش أحمد مقدم
مساعدو الاشغال الاحصائية	خير باجي عبد ابراهيم	توهاي ولد متيجي شيخ علي فرحات
الاعوان التقنيون للاحصائيات	بوعلام همان	عبد القادر زيوشي

**المادة 6 :** يمكن التصويت بالمراسلة بالنسبة لاعوان المكتب الممارسين مهامهم خارج بلديتهم وللذين هم في عطلة استراحة أو عطلة مرضية.

وتبعث لهم قائمة المترشحين المرفقة بظروف ذات شكل خاص بالتصويت.

ان الناخب المصوت بالمراسلة يضع ورقة التصويت في ظرف يغلقه ويكون هذا الظرف خال من أى علامة خارجية ويوضع بدوره في ظرف ثان يحمل لقب الناخب ورتبته وتعيينه وامضاءه.

ويجب ان يصل هذا التصويت بالمراسلة الى المكتب المركزي للتصويت قبل اختتام الاقتراع يوم 6 مايو سنة 1974.

**المادة 7 :** يجري الناخبون اختيارهم من بين المترشحين الواردة اسمائهم في القائمة في حدود عدد الممثلين المرشحين والمؤقتين من الموظفين، المحدد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 المشار اليه اعلاه.

**المادة 8 :** تجرى عمليات فرز الاصوات بالمكتب المركزي للتصويت.

ويعين رئيس المكتب المركزي للتصويت وكاتبه فيما بعد بموجب قرار، كما يعين ممثل عن قائمة المترشحين يكون مناضلا في حزب جبهة التحرير الوطني.

**المادة 9 :** يعلن المكتب المركزي للتصويت عن النتائج ويفوز في الانتخابات المترشحون الحاصلون على اكبر عسدد من الاصوات :

— يعتبر المنتخبان الاول والثاني عضوين مرسمين،

— اما الثالث والرابع مؤقتين.

**المادة 10 :** يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 16 ذى الحجة عام 1393 الموافق 10 يناير سنة 1974.

كمال عبد الله خوجة

**قرار مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1393 الموافق 10 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم الانتخابات الخاصة بممثل الموظفين لتجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك اعوان المكتب**

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتاليها وتنظيمها وسيرها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء لسلك اعوان المكتب لكتابة الدولة للتخطيط،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد لغاية 6 مايو سنة 1974 الانتخابات الخاصة بممثل الموظفين لتجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك اعوان المكتب.

**المادة 2 :** توجه التصريحات بالترشيح الموقع عليها قانونا من قبل المترشحين الى مديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط قبل 30 مارس سنة 1974.

**المادة 3 :** يفتح مكتب مركزي للتصويت بمديرية الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط يوم 6 مايو سنة 1974 من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء.

**المادة 4 :** يجب تلصيق قائمة الناخبين لغاية 15 ابريل سنة 1974 وهو اقصى اجل.

**المادة 5 :** يعد ناخبين الموظفون الممارسون نشاطهم او الملحقون.

## قرارات الولاية

**قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار للحزب تابع لاملاك الدولة وكائن بساحة افريقيا بمغنية**

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973، صادر عن والي تلمسان، يخصص لحزب جبهة التحرير الوطني، عقار تابع لاملاك الدولة وكائن بمغنية بساحة افريقيا، يتكون من 6 غرف وملحقاتها يبلغ مجموع مساحته 434,61 مترا مربعا قصد استعماله مركزا لقسمه الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

**قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973، صادر عن والي تلمسان، يتضمن منح عقار تابع لاملاك الدولة لفائدة الحزب وكائن ببني صاف بشارع الرائد مرباح**

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يمنح لفائدة جبهة التحرير الوطني، عقار تابع لاملاك الدولة وكائن ببني صاف، شارع الرائد مرباح، يتكون من طابق ارضى وطابق اول تبلغ مساحته 222م<sup>2</sup> يتكون الطابق الارضى من مرآب وفناء تبلغ مساحة كل منهما 32م<sup>2</sup> و 190م<sup>2</sup> ويتكون الطابق الاول من 7 غرف ومن ملحقات ويستعمل هذا العقار اتحادية جبهة التحرير الوطني.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

**قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن منح قطعة ارض مجانا تبلغ مساحتها 750,90م<sup>2</sup> تحدها شمالا، بناية R + 1، وشرقا شارع زعموش وجنوبا بناية R + 1 وغربا قطعة ارض تابعة للشركة الوطنية لمواد البناء، (المواجهة لوادى الرمال) لفائدة ولاية قسنطينة مصلحة السكن، قصد اتخاذه اساسا لبناء 52 مسكنا اجتماعيا**

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، تمنح مجانا

**قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار للحزب تابع لاملاك الدولة وكائن بمغنية**

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973، صادر عن والي تلمسان، يخصص لحزب جبهة التحرير الوطني، عقار تابع لاملاك الدولة وكائن بمغنية، يتكون من غرفتين، تبلغ مساحته 101,38 متر مربع قصد اتخاذه مقرا للاتحاد العام للعمال الجزائريين.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

**قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار للحزب تابع لاملاك الدولة وكائن بالحناية (المدخل الجنوبي)**

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973، صادر عن والي تلمسان، يخصص لحزب جبهة التحرير الوطني، عقار تابع لاملاك الدولة وكائن بالحناية (المدخل الجنوبي) تبلغ مساحته 22,55م<sup>2</sup> قصد استعماله مركزا للقسمه.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

**قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار للحزب تابع لاملاك الدولة وكائن بالحناية، بشارع عيسات ايدير**

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973، صادر عن والي تلمسان، يخصص لحزب جبهة التحرير الوطني، عقار تابع لاملاك الدولة وكائن بالحناية شارع عيسات ايدير، تبلغ مساحته 28,46 مترا مربعا قصد استعماله مركزا للقسمه.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

**قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 16 يوليو سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن منح قطعة أرض بجانا تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 4 أرات و 72 سنتييارا وتتكون من القطعتين الريفيتين رقم 77 Ple ورقم 78 Ple وطريق مهمل لفائدة بلدية الطاهير قصد اتخاذها أساسا لبناء 10 مساكن ريفية بالمكان المسمى «بنى عيسى»**

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 16 يوليو سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، تمنح بلدية الطاهير بعد المداولة رقم 102 المنعقدة في 25 ديسمبر سنة 1968 قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 4 أرات و 72 سنتييارا، تتكون من القطعتين الريفيتين رقم 77 Ple ورقم 78 Ple وطريق مهمل، وكائنة بالمكان المسمى «بنى عيسى» قصد بناء 10 مساكن ريفية.

وزيادة على هذا تحدد قطعة الأرض هذه بخط أحمر على المخطط الملحق بأصل هذا القرار وهي مبنية بوضوح في دفتر المشتريات الملحق أيضا بأصل هذا القرار.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

**قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنة 1973 صادر عن والي عنابة، يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة، تبلغ مساحتها 475 م<sup>2</sup> تابعة للمجموعة رقم واحد من مخطط سيناتوس كونسولت لدوار المريج المسمى «جبل الوزنة» لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة لاتخاذها جزئيا أساسا لنادى الشباب بالوزارة**

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنة 1973 صادر عن والي عنابة، يخصص لوزارة الشبيبة والرياضة ( مديرية الثقافة والشبيبة لولاية عنابة ) قطعة أرض تبلغ مساحتها 475 م<sup>2</sup> تابعة لمجموعة أراضي أملاك الدولة رقم واحد من مخطط سيناتوس كونسولت لدوار المريج المسمى «جبل الوزنة» لاتخاذها جزئيا أساسا لنادى الشباب بالوزنة.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

مصلحة السكن لولاية قسنطينة قطعة أرض تبلغ مساحتها 750,90 م<sup>2</sup> تحدها شمالا بناية 1 + R، وشرقا شارع زعموش وجنوبا بناية 1 + R وغربا قطعة أرض تابعة للشركة الوطنية لمواد البناء (المواجهة لوادي الرمال) قصد استعماله أساسا لبناء 52 مسكنا اجتماعيا.

وتحدد قطعة الأرض الخاصة للبناء المشار إليه أعلاه بخط يرتقلى على المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

**قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1973 صادر عن والي سعيدة، يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بسعيدة لفائدة وزارة الصحة العمومية، قصد استعمالها لبناء مخبر للنظافة**

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1973 صادر عن والي سعيدة، تخصص لوزارة الصحة العمومية قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة، وكائنة بسعيدة تبلغ مساحتها 6370 م<sup>2</sup> قصد استعمالها لبناء مخبر للنظافة وهي تحدد كما يلي :

- شمالا بطريق الولاية رقم 48

- شرقا المدرسة شبه الطبية

- جنوبا بقطعة أرض خاصة بالبناء

- غربا بالمستشفى المدني الجارى بناؤه.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

**قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1973 صادر عن والي الاصنام، يتضمن التنازل لبلدية خميس مليانة عن قطعة أرض كائنة بسيدي الاخضر قصد بناء مدرسة**

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1973، صادر عن والي الاصنام، تم التنازل لبلدية خميس مليانة عن قطعة أرض مساحتها 43 آرا و 23 سنتييارا كائنة بسيدي الاخضر لاجل بناء مدرسة، وذلك بعد مداولة 16 مايو سنة 1970.

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنة 1973 صادر عن والي عنابة ، يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارين و 77 آرا و 50 سنتيارا تابعة للمجموعة رقم 33 Pie من سيناتوس كونسولت لدوار برابطية سابقا ، لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد اتخاذها اساسا للمركب الرياضي للقالة

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنة 1973 صادر عن والي عنابة ، تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض تبلغ مساحتها هكتارين و 77 آرا و 50 سنتيارا تابعة لمجموعة اراضي املاك الدولة رقم 33 Pie من سيناتوس كونسولت لدوار برابطية سابقا ، قصد اتخاذها اساسا للمركب الرياضي للقالة .

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ في 29 يونيو سنة 1973 والمتضمن تخصيص قطع الارض التابعة لستروب انطوان وارملة مارسو سابقا كائنة بالاخرية للولاية قصد استعمالها لبناء 56 مسكنا

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو، تلغى احكام القرار المؤرخ في 29 يونيو سنة 1973 والمتضمن تخصيص قطع الارض التابعة لستروب انطوان وارملة مارسو سابقا ، كائنة بالاخرية للولاية قصد استعمالها لبناء 56 مسكنا .